

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية
العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة، باليتات. ب.
كوهونا، عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) جون و. أشي



الرجاء إعادة استعمال الورق

131113 131113 13-55913 (A)



المرفق

يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٣ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أحالت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، هذا البند من جدول الأعمال إلى كلٍّ من اللجنتين الخامسة والسادسة، بناءً على توصية مكتبها. وفي الفقرة ٥٩ من القرار ٢٤١/٦٧، دعت الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية.

ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها العامة السابعة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وكذلك في إطار مشاورات غير رسمية أُجريت يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وبالإضافة إلى النظر في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/346)، كان معروضاً على اللجنة تقرير مجلس العدل الداخلي (A/68/306) الذي يشمل مرفقين يتضمنان مذكرة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومذكرة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/68/158). وأودُّ أن أوجه انتباهكم إلى عدد من المسائل المحددة التي تتعلق بالجوانب القانونية لتلك التقارير، على نحو ما جرت مناقشتها في إطار أعمال اللجنة السادسة.

ووجهت الوفود شكرها إلى الأمين العام على تقريره الشامل المقدم عملاً بالقرار ٢٤١/٦٧ وما يتوفر فيه من حقائق وأرقام عن عمل مختلف أجزاء النظام. ولاحظت الوفود مع الارتياح أن إرساء النظام الجديد يجري جيداً، وهو يحظى بثقة الموظفين.

وفيما يتعلق بوحدة التقييم الإداري، لاحظت اللجنة السادسة مع التقدير العدد المرتفع للشكاوى التي تتم معالجتها كل سنة، وأثنت على الوحدة على العمل الذي أنجزته رغم تحديد جداول زمنية ضيقة جداً لتقديم القرارات والتوصيات. وأعربت الوفود عن ارتياحها لأنه لم تُتخذ قرارات رسمية، في النهاية، إلا بشأن نسبة محدودة من عدد الطلبات الإجمالي، في حين عولج الجزء الأكبر من الطلبات عن طريق وسائل أخرى. وما يدلّ على صحة القرارات التي اتخذتها الوحدة هو التأكيد، أو التأكيد الجزئي، لأغلبية كبيرة من مجموع القرارات الصادرة عن الوحدة والتي كانت موضوع طعن أمام محكمة المنازعات.

وأشارت اللجنة السادسة إلى أن حلّ المنازعات المتصلة بالعمل بالوسائل غير الرسمية هو عنصر حاسم الأهمية في نظام إقامة العدل. واعترفت الوفود بأهمية المهام التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم ووحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في هذا الصدد. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وحثت على بذل مزيد من الجهود لحلّ النزاعات على أدنى مستوى ممكن، لكن دون المساس بالحقوق الأساسي للموظفين في إقامة دعوى في النظام الرسمي أيضاً. ووجّه الانتباه كذلك إلى التدابير التي وضعتها الصناديق والبرامج لغرض إدارة النزاعات وتسويتها.

وفيما يتعلق بعمل محكمة المنازعات، لاحظت الوفود أن عدد القضايا الجديدة وعدد الأحكام الصادرة في المواقع الثلاثة يبدو أنه بدأ يستقر. وأبدت الوفود ارتياحها لأن هذا يؤدي إلى تقليص الوقت اللازم للبت في القضايا في المرحلة الابتدائية إلى حوالي ١٢ شهراً. غير أن اللجنة السادسة أكدت مجدداً أن المحكمة بحاجة إلى تحقيق الاستمرارية في عدد القضاة العاملين في مختلف مراكز العمل لتكون قادرة على الحفاظ على هذا المستوى من النجاح.

وعلى نحو ما شددت عليه اللجنة في عام ٢٠١٢، سيؤدي أي انخفاض في القدرات القضائية للمحكمة إلى زيادة كبيرة في الفترة الزمنية اللازمة للبت في القضايا؛ وأكدت اللجنة أيضاً على ضرورة إيجاد حل لهذه المسألة بحيث يجري ضمان كفاءة النظام الرسمي بشكل مستمر.

ولاحظت اللجنة السادسة مع التقدير الاستثمارات التي بُودر إليها على مدى العام الماضي لتحسين المحكمتين وقاعات الجلسات. وستتيح التحسينات التقنية، بما في ذلك نظام إدارة القضايا، أن تعمل المحكمة أيضاً بمزيد من الكفاءة، مع إمكانية مواصلة تقليص الوقت اللازم للبت في القضايا. وأيدت الوفود كذلك اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين توافر القرارات الصادرة عن المحكمتين وسهولة الحصول عليها، باعتبار أن ذلك سيساعد الموظفين والمديرين وجميع أطراف النظام غير الرسمي في إقامة الاجتهادات القضائية ذات الصلة في إطار قضايا معينة.

وفيما يتعلق بعمل محكمة الاستئناف، أعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء العدد الكبير نسبياً من القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات التي يجري الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف. وذكر أن الموظفين قدّموا ثلثي هذه الطعون، فيما قدّم حوالي ثلث منها باسم الأمين العام، بمعدلات نجاح تختلف اختلافاً جلياً. وأحاطت اللجنة السادسة علماً بالتقييم الذي أفادت به محكمة الاستئناف بأنه في حال عدم القيام بأي شيء، قد يؤدي

التدفق المتواصل للقضايا الجديدة إلى تعرُّض النظام الجديد لأزمة. واتفقت اللجنة في الرأي مع موقف محكمة الاستئناف بأنه يتعين تجنب تراكم قضايا الطعون المتأخرة، وهي مسألة ابتلي بها النظام القديم، وشجعت اللجنة الخامسة على النظر في المقترحات التي قدمها قضاة محكمة الاستئناف.

وفيما يتعلق بمسألة الأضرار المعنوية والتعويض عن الخسائر غير المالية، وجَّهت الوفود شكرها إلى الأمين العام على الموجز المقدم لممارسات محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في هذا الصدد. وأحاطت بعض الوفود علماً، مع الاهتمام، بالمبادئ التي وضعتها محكمة الاستئناف في اجتهادها القضائية على مدى السنوات الأربع الماضية، وشجَّعت على مواصلة دراسة التشريعات والممارسات الوطنية ذات الصلة. وذكرت الوفود أنه يجدر النظر في الأرقام المتوفرة نظراً لتأني، لا التركيز ببساطة على مبلغ التعويض الذي مُنح.

ورحبت الوفود بالمقترحات الداعية إلى إجراء تقييم مرحلي مستقل للنظام الرسمي لإقامة العدل. واعتبرت أنه سيكون من المفيد تقييم التطورات بعد مضي خمس سنوات على بدء تشغيل النظام، باعتبار أن ذلك قد يساعد الوفود في اتخاذ القرارات بشأن عدد من المسائل التي لم تتم معالجتها بعد. وأكدت اللجنة السادسة أن التقييم ينبغي أن يتناول أيضاً مسألة العلاقة بين النظم الرسمية والنظم غير الرسمية، وأن يبحث أيضاً المسائل المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين. واتفقت الوفود على أن التقييم، على النحو الذي تتوخاه الجمعية العامة، يتطلب في جملة أمور إجراء تحليل لسير عمل المحكمتين، مما قد يستلزم النظر في اجتهاداهما القضائية وأساليب عملهما. بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي لكل منهما. وأوصت اللجنة بأن يتاح للكيان الذي سيكلف بإجراء التقييم الاستفادة من الخبرات القانونية المستقلة، حسب الاقتضاء، وأن يُعطى الوقت اللازم لإجراء التقييم المرحلي المستقل. وطلب بعض الوفود معلومات إضافية من الأمانة العامة بشأن المعايير التي ينبغي أن يطبَّقها الكيان عند قياس "فعالية كلفة النظام الرسمي".

وشدَّدت اللجنة السادسة على أن إسداء المشورة القانونية السليمة والمستقلة للموظفين في جميع مراحل المنازعة هو أمر ضروري. وأثنت الوفود على موظفي مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يتوجه إليه الموظفون التماساً للمشورة، والذي يسهم من خلال المشورة القانونية التي يقدمها في تجنب الأخطاء وسوء الفهم، وتفادي الكثير من الأعمال التي لا لزوم لها في نهاية الأمر. وعلى نحو ما ذكر الأمين العام، يشكل المكتب "مرشحاً" هاماً داخل النظام. وأشارت اللجنة إلى الرأي الذي سبق أن أعربت عنه في عام

٢٠١٢ بأن للمكتب دوراً هاماً في تمثيل الموظفين أمام المحكمتين. وشجعت الوفود جميع الموظفين على الاستفادة من خدمات المكتب.

وأحاطت اللجنة السادسة علماً بالمعلومات المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين الواردة في تقرير الأمين العام والتقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم. وأشارت الوفود إلى أن اللجنة ركزت في المناقشة التي أجرتها في عام ٢٠١٢ على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل إتاحة سبل الانتصاف الفعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بتقرير مجلس العدل الداخلي، شددت اللجنة السادسة على أن لدى المجلس وظيفة هامة تتمثل في كفالة الاستقلالية والاقتدار المهني والمساءلة في نظام إقامة العدل. وفي نظر الكثيرين، يشكل المجلس، متى كان يؤدي عمله جيداً، هيئة لا غنى عنها لتوجيه الجزء الرسمي من النظام؛ وتعتبر الآراء والمشورة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة ضرورية للحفاظ على النظام بوجه سليم وتحسينه. ولاحظت اللجنة برنامج العمل الطويل الأجل الذي وضعه المجلس للفترة المتبقية من ولايته الممتدة حتى عام ٢٠١٦. لكن بعض الوفود أشار أيضاً إلى أن أجزاء من برنامج العمل قد تتداخل مع الولاية التي ستُعطى للتقييم المرحلي، وحث على إجراء تنسيق وثيق في هذا الصدد.

وأحاطت الوفود علماً أيضاً بملاحظة مجلس العدل الداخلي بأن عدداً من المشاكل التي يواجهها النظام حالياً ليست ذات طابع قانوني، إنما يمكن معالجتها باتخاذ تدابير تقنية أو إدارية. وفي حين يعود إلى اللجنة الخامسة دراسة المقترحات الملموسة التي قدمها المجلس في هذا الصدد واتخاذ قرار بشأنها، فإن القلق العام بشأن كفاءة النظام والبت في القضايا في الوقت المناسب وبأسلوب مهني على جميع مستوياته، هو أيضاً من الشواغل القانونية.

وفيما يتعلق بمسألة امتيازات وحصانات قضاة المحكمتين، رأى بعض الوفود جدوى من اقتراح مجلس العدل الداخلي بتحقيق المساواة في معاملة قضاة المحكمتين على حد سواء، باعتبار أنهم يؤدون نوع العمل نفسه. واتفقت الوفود في الرأي مع المجلس أيضاً، حرصاً على الوضوح القانوني، على أن حصانات القضاة ينبغي أن تحدّد بوضوح. وخلصت اللجنة السادسة إلى أن المسألة تتطلب مزيداً من البحث قبل أن يُتخذ قرار بشأنها.

ووجهت الوفود شكرها إلى مجلس العدل الداخلي على اقتراحه توسيع نطاق المعايير المتعلقة بأهلية المرشحين لمنصب قاض في محكمة الاستئناف. وأيد بعض الوفود مقترحات المجلس بتعديل النظام الأساسي وفقاً لذلك، في حين أشار البعض الآخر إلى المناقشات السابقة التي جرت في إطار اللجنة السادسة والتي لم تؤدّ إلى اتفاق بشأن المسألة. وفي حين اعتبرت هذه الوفود أنه من المفيد أن يملك قضاة محكمة الاستئناف أياً من المؤهلات التي يشير إليها

المجلس بالإضافة إلى الخبرة القضائية المطلوبة بموجب النظام الأساسي، فإنها أعربت عن تفضيلها لعدم تغيير الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي.

ووجهت الوفود شكرها إلى مجلس العدل الداخلي على تحليله المتعمق للممارسة الحالية في كلتا المحكمتين بشأن تدابير مكافحة إساءة استخدام الإجراءات. وأشارت إلى أن هذه المسألة هي من الشواغل الهامة للجمعية العامة. وأحاطت اللجنة علماً باستنتاج المجلس بأنه حتى الآن، لم ينجم عن غياب تعريف شامل لمصطلح "إساءة استخدام الإجراءات" أي صعوبات نظراً إلى أن القضاة قد تعاملوا مع المسائل بعناية ووفقاً للاحتياجات العملية في كل قضية على حدة. وأشار بعض الوفود إلى أن النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف كافٍ للتعامل مع القضايا التي يبدو جلياً أنها غير مقبولة. وفيما يتعلق باتخاذ مزيد من التدابير العملية للحد من إساءة استخدام الإجراءات، اتفقت اللجنة مع المجلس على أن تجاهل المشكلة، ببساطة، هو أمر غير مستصوب. وأعرب بعض الوفود عن اهتمامه بالخيارات الثلاثة المقدمة من المجلس، لا سيما وأنه بالإمكان تنفيذها عملياً دون أن يتكبد النظام تكاليف إضافية. غير أن بعض الوفود الأخرى أبدى شكوكه إزاء الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية.

وفيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك للمستشارين الخارجيين، شددت اللجنة على ضرورة وضع قواعد واضحة على وجه الاستعجال، حرصاً على الوضوح القانوني وإمكانية التنبؤ. وأشارت اللجنة السادسة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٧، الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة كفالة أن يخضع جميع الأفراد العاملين كممثلين قانونيين لمعايير السلوك المهني نفسها. ورحبت الوفود ببدء الأمانة العامة عملها على وضع مشروع مدونة وإجراء المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة، وشجعت على التعجيل بتقديم المشروع إلى الجمعية كي تتخذ الجمعية قراراً في هذا الصدد في دورتها المقبلة.

وفيما يتعلق بمختلف التقارير التي نظرت فيها اللجنة السادسة والمعلومات الإضافية المقدمة أثناء مداولاتها، أسفت الوفود لعدم توافر الفرصة أمام جميع الكيانات في النظام الرسمي للنظر ثم الردّ على تقارير الكيانات النظرية لها في النظام. وشجعت اللجنة جميع أطراف النظام على التفاعل بشكل أفضل فيما بينها وتبادل أي معلومات تتعلق بسير عملها لكفالة السير السلس للنظام بأكمله.

وأوصت اللجنة السادسة بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين.

وأرجو ممتناً إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٣ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(توقيع) باليتا ت. ب. كوهونا
رئيس اللجنة السادسة في الدورة
الثامنة والستين للجمعية العامة
